الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"

ضوابِطُ صرْف الزكاة في علاج الْمَرْضَى
(دراسة تَأْصِيليَة تَطْبِيقيّة)

إعداد:

د. عصام عليّ مفتاح الْحِمْري

أُستاذ الفقه الْمُشارِكُ بِكُلّيّة الشريعة والقانون زليتن،

الجامعة الأَسْمَرِيّة الإِسْلاميّة

مُلخَّص البحث: هذه ورَقةٌ خُصِّصتْ لِدراسة ضوابط صرْفِ الزكاة في العلاج. وحيث إنّ هذه المسألة لم يَنُصَّ عليها الفقهاءُ القُدامَى، وكثُرتْ الحاجةُ إليها في مجتمعنا اللّيبي؛ لِضعْف العلاج الْمجَّانِي في المسْتشفيات العامة، ويحصُل التضارُبُ في المجتمع؛ بين الإعْطاء فيها بإطلاق، والْمنْعِ بإطلاق – فقد جاءت هذه الدراسةُ مُؤصِّلةً للمسألة عند الفُقهاء القُدامَى، ومُبيِّنةً لِضوابط الفقهاء المعاصِرين لِلصَّرْف فيها، ومُعرِّجةً على وضْع هذه المسألةِ في قانُون الزكاة الليبي، ولوائحِ صُندوق الزكاة، ومُركِّزةً على واقعِ هذه المسألةِ في بلادنا، وتصحيحِها شرعاً؛ مُنطلِقةً من المذهب المالكي؛ المذهب الرسْمِيّ في بلادنا، وفتاوى دار الإفتاء فيها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة – الفقْر – المرض – العلاج

1443هـ – 2022

مقدمة

الحمْدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحْبه، ومَنْ والاه، أما بعد:

فهذه ورَقةٌ قدّمتُها لِلمشاركة في المؤتمر العِلمي الذي يُنظِّمه: مكتب صندوق الزكاة بِمدينة زليتن، وكلّية الشريعة والقانون بالجامعة الأسْمرية الإسلامية تحْت عنوان: "الزكاة في ليبيا مِن منظور شرعي وقانوني"، وسمَّيْتُ هذه الورَقة: **"ضوابط صرْف الزكاة في علاج المرْضى، دراسة تأْصِيليّة تطبِيقيّة"**.

أهمّيّة البحث: تأتي أهمّيته مِنْ أهمّيّة المسألة المبحُوثةِ فيه؛ حيث إنّ دفْع الزكاة في العلاج ليس منصُوصاً في كتُب الفُقهاء الأقْدمِين، وأجازه المعاصِرون وفْق ضوابط تحتاج إلى الوقوفِ عندها، وتحليلِها. وقد ساء حالُ العلاج في بلادنا اللِّيبيّة، وكثُر توَجُّهُ الناس إلى صندوق الزكاة والْمُزكِّين في طلب سداد ثمَن العلاج من الزكاة. وهذه الورَقةُ تتناوَلُ هذا الحالَ؛ تأصيلاً وتطبِيقاً.

إشكاليّةُ البحْث: لا يوجد في تعريف "الفقير" عند الفقهاء ذكرُ العَجْز عن نفَقَات العلاج. فمِن أين جاء الحديثُ عن صرْف الزكاة في العلاج؟. ثم على تفريع جواز صرْف الزكاة في العلاج؛ فما هو نوعُ العلاج المقصود؟ وما ضوابطُ الصرْف فيه؟.

حدُودُ البحْث: قصَرْتُ الكلامَ على أحكام صرْف الزكاة في العلاج فقط، وأشَرْتُ إلى وضْعه من الناحية القانُونيّة في بلادنا، ولم أتعَدَّ إلى مسألة حكْم صرْف الزكاة في بناء الْمُستشْفيات، وشراء الأجْهزة الطبّيّة، وأُجُور الأطبّاء، ونحوِ ذلك.

عمَلِي في البحث: حاولْتُ التّأْصِيل لِهذه المسألة مِنْ خلال نُصُوص فقهاء المالكِيّة – الذي هو مذهبُ البلاد اللِّيبيّة رسمِيّاً وشعْبِيّاً –، ورجعْتُ إلى فتاوى دار الإفْتاء الليبيّة – الجهة الرَّسمِيّة لِلفتوى في بلادنا – فيما وقفتُ عليه مِنْ فتاوِيها في هذه المسألة، وحاولْتُ التركِيزَ على ضوابط صرْفِ الزكاة في العلاج؛ وبعضِ الْمحَاذير في ذلك؛ مراعِياً واقِعَ المجتمعِ في بلادنا اللِّيبِيّة. ولستُ أزْعُم أنني أتيْتُ بجديدٍ في هذه الورَقة، ولكِنّني جمعْتُ ما وجدتُه مُفرَّقاً، وبسَّطتُ ما رأيتُه مُنْغلِقاً، واختصَرْتُ أحْوالَ تجْربةٍ شخْصِيّةٍ في التعامُل مع طالِبِي الزكاةِ للعلاج؛ مِنْ خلال عملي في إحْدى اللجان الشرعية بِصُنْدُوق الزكاة.

علاقة البحث بالمؤتمر: تنْدرج هذه الورَقة تحت الْمِحْوَر الأول للمؤتمر، وهو: المحْور الشرعي، وتدخل ضِمْن الفقرة الأولى: "فقه الزكاة بين التزام التوقيف، ومراعاة المقاصد".

خطّة البحث: مقدِّمة البحث.

تمهيد في تعريف الزكاة، ومصارفها.

المطلب الأول: مشروعيّة دفْع الزكاة في علاج المرْضَى.

الفرع الأوّل: عِلَّة المشرُوعيّة، ونوْع المصْرف.

الفرع الثاني: إلحاق دفْع الزكاة في العلاج بِفُرُوع منْصُوصةٍ في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: شروطُ دفْع الزكاة في العلاج.

المطلب الثالِث: ضوابط المرَض الذي تُصرف الزكاةُ في علاجه.

الفرع الأول: مراتب الأمراض مِنْ حيْث حكمُ صرْف الزكاة في علاجها.

الفرع الثاني: ما ينْبغي الاعتناءُ به في صرْف الزكاة في العلاج وغيرِه مِنْ خلال واقع المجتمع اللِّيبي.

المطلب الرابع: موْقع العلاج في قانون الزكاة الليبي، ولوائحِ صندوق الزكاة.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

واللهَ أسأل التوفيقَ والإخْلاصَ، وأن يُوفِّق القائمِين على المؤتمر، ويُثيبَهم خيراً وعوْناً.

تمهيد في تعريف الزكاة ومصارفها:

الزكاةُ هي الركنُ الثالِثُ منْ أركان الإسلام بعد الشهادة، والصلاة. وهي في اللغة: النَّمَاءُ والزيادة[1]، وفي اصطلاح الفقهاء عُرِّفتْ في مذهبنا بأنها: ((مالٌ مخصُوصٌ، مُخرَجٌ مِن مال مخصُوصٍ، بلَغ نصاباً لِمُستحِقِّه؛ إنْ تَمَّ الْمِلْكُ، وحولُ غيرِ معْدِنٍ وحرْثٍ))[2].

والأموالُ التي تجب فيها الزكاة: الأنْعامُ، والحَرْثُ، والنَّقْدانِ (الذهبُ والفِضّة، وما يحلّ محلَّهما)، وعُرُوضُ التجارة، والمعادِنُ.

وشروطُ وجوبها أربعةٌ؛ اثنان عامّان: الحُرِّيّة، وبُلُوغ النِّصَاب، واثنان خاصّان ببعض الأموال: تَمَام الحَوْل، وهو خاصٌّ بالأنْعام والعَيْن (الذهب والفضة)، ومجِيءُ الساعي، وهو خاصٌّ بالماشِيَة[3].

---

01 انظر: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** لِلفَيُّومِي (ص/139- زكا).

02 انظر: **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ومعه **بُلْغَة السالك لأقرب المسالك** (1/192-193).

03 انظر: **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ومعه **بُلْغَة السالك لأقرب المسالك** (1/192-193).

ومُنكِرُ فرْضِيّة الزكاة كافرٌ مُرتدٌّ؛ لإنكاره معلوماً من الدِّين بالضرورة. وإن امتَنَع شخصٌ مِن أدائها؛ أخَذَها منه الحاكمُ أو مَنْ ينُوب عنه كرْهاً بعد التأكُّد مِن وجوبها عليه، فإن رفَع السلاحَ قُوتِل حتى تُؤخذ منه[4].

ومصارفُها ثمانيةٌ؛ نَصَّ عليها القرآن: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ**[5].

المطلب الأول: مشروعيّة دفْع الزكاة في علاج المرضى

توْطئة: لم يتكلَّم الفقهاء القُدامَى من المالكيّة أو غيرهم – فيما يظهر – على مسألة حكم دفْع الزكاة في علاج المرْضَى، ولعل ذلك يرجع إلى الأسْباب الآتِية:

1- أنّ تكاليف العلاج مِن أدْوِيَة مُستمِرّةٍ ومُنْتظِمةٍلم تكن باهظةَ الثمَن عندهم حتى يُحتاج لِسدادها مِن مال الزكاة، ولم تكن العمليّاتُ الجراحيّةُ تُجْرَى عندهم على النحْو الذي وُجد في العصر الحديث؛ ما يسْتدعِي مبالغ طائلةً أحْياناً، ولا كانت عندهم أجْهزةُ الكشْف على المرْضى، ولا التحالِيلُ التي تسْتلزم مبالغَ ماليّةً قد يعْجز عنها طالبُها أحياناً.

2- أنّ علاج المرْضى مصْدرُه الأصليُّ هو صدَقاتُ التطَوُّع، والأحْباسُ، وأمْوالُ بيْت المال، والأموالُ التي جُهل أرْبابُها؛ سبيلُه في ذلك سبيلُ بناء المساجد والقناطر، والمستشفيات، والملاَجئ، وغيرها مما لا تُدفع فيه الزكاة [6].

ولذا نَصُّوا على جواز وَقْف (تحْبيس) العبد المملُوك على المرْضَى لِيقوم بخِدمتهم؛ إذا لم يَقصد مالكُه الإضرارَ به بذلك[7]. فيكون ما يُخْدَم به المرْضَى سبيلُه الصدَقاتُ، وأعمالُ الخير المندوبة.

3- أنَّ الأصْل في الناس الصحّةُ، والمرَضُ عارِضٌ. ولِذا لم يُوجِب علماؤنا على الزوج أن يُعالِج زوجتَه إذا مرِضتْ. ففي مختصر خليل مع شرح الخَرَشِي: ((**"لا مُكْحُلَةٌ، ودواءٌ، وحِجامةٌ، وثيابُ الْمَخْرَج"**. يعْنِي: أنَّ الرجُل لا يلزمه لِزوجته الْمُكْحُلَةُ، وهي: الوِعَاء التي يُجعل الكُحل فيها، بخلاف الْكُحْل فيلزمه، وكذلك لا يلزمُه الدواءُ عند مرَضها؛ لا أَعْيَان ولا أَثْمَان. ومنه أُجرة الطبيب))[8].

---

04 انظر: **الشرح الصغير** مع **بُلغة السالك** (1/220-221).

05 **سورة التوبة**: 60.

06 انظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل** (2/219). وانظر: **فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها** للصادق الغرياني (ص/82).

07 قال خليلٌ في **المختصر** (ص/251): ((صَحَّ وقْفُ مملوكٍ وإن بِأُجرةٍ؛ ولو حيواناً ورقِيقاً؛ كعبْدٍ على مرْضَى لم يَقصد ضرَره)).

08 **مختصر خليل** مع **شرْح الخرشي** (4/187).

أمّا العلماء المعاصرون – مُؤسَّسات أو أفراداً – فلم أرَ مَنْ منَع منهم مِن إعطاء الزكاة في علاج المرضى؛ دواءً وجراحةً؛ وَفْق شروطٍ يذكُرونها[9] سيأتي الحديثُ عنها.

الفرع الأول: عِلَّة المشروعية، ونوع المصْرف:

يُرجع أغلب العلماء المعاصِرين نوْعَ الإنفاق مِنْ مال الزكاة في العلاج إلى مصْرف: الفقراء[10]، وقد صدَّر الله تعالى به في بيان مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ ﴿ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ﴾[11].

ووَجْهُ جعْل دَفْع الزكاة في علاج المرَض مِن مصْرف (الفقراء) راجعٌ إلى معْنى الفقْر[12]، وشُروطِه.

---

(9) انظر: **نوازل الزكاة** لعبد الله الغفيلي (ص/366-367)، وبحث: **صرْف الزكاة على المرضى والمستشفيات** لِسَمر الشرقاوي، وسُهير الحليْبي (ص/1890) على الموقع الالكتروني:
https://jfslt.journals.ekb.eg

(10) ومن العلماء المعاصرين مَنْ يُخرِّج دفْع الزكاة في العلاج بِشروطه على مصْرف (في سبيل الله)؛ بناءً على تفسير هذا المصْرف بأنه عامٌّ يشْمل الْقُرَب، والطاعات، وسبيلَ الخيرات مِن كُلّ مُحتاجٍ إليه. وهو قولُ بعضِ الحَنَفِيّة، ونقَله القفَّال الشّاشِي عن بعض الفقهاء. انظر: **بدائع الصنائع** لِلكاساني (2/45)، و**التفسير الكبير** لِلفخر الرازي (16/87). وانظر بحْث: **صرْف الزكاة على المرْضى والمُستشفَيات** لِسَمَر الشرقاوي وسُهير الحليبي (ص/1895 – وما بعْدها).

وأظُنُّ أنَّ المعاصِرين يُفرِّقون بين مسألتيْ دفْع الزكاة في علاج المرْضى، ودفْعِها في بناء الْمُستشْفيات. فالمسألةُ الأولى لا خلاف في جوازها عندهم بشروطها، وأما المسْألة الثانيةُ؛ فمَنْ أجازها منهم بشروطها إنما خرَّجها على إرادة العُمُوم في مصْرف (في سبيل الله). انظر: **تفسير المنار**لمحمد رشيد رضا (10/585 وَ: 586-587)، و**فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1439هـ** (ص/32-33).

قلتُ: لا شكّ في رُجحان تخريج دفع الزكاة في العلاج على مصْرف (الفقراء) دون مصْرف (في سبيل الله)، وذلك لِحَمْل جمهور العلماء مصْرف (في سبيل الله) على الجهاد ولوازمه. ومَنْ توسَّع منهم قال: هو عامٌّ في مصالح المسلمين عُموماً؛ دون المصالح الخاصّة بآحادهم، ولا شكّ أنّ العلاج من المصالح الخاصّة، وليس العامّة. انظر: **تفسير القرطبي** (8/185)، و**تفسير المنَار** (10/579-588)، و**فقه الزكاة** ليوسف القرضاوي (ص/429-439).

(11) **سورة التوبة**: 60.

(12) اختلَف العلماء في الفقير والمسكين؛ هل هما مُترادفان في المعْنى، أو هما مُتغايِران؟. ثم إن كانا مُتغايِريْن؛ فأيُّهما أشدُّ فقراً ؟؛ هل هو المسكين، ويكون معْناه: مَنْ لا يمْلك قُوت يومِه، والفقير: مَن لا يملك قُوت عامه، وهذا هو المشهور في المذهب المالكي، أو العكس.

وقد اكتفيْتُ هنا بذكْر مصْرف (الفقير) دون (المسكين)؛ لأنهما إن كانا بمعنى واحدٍ؛ فلَفْظُ الفقْر أشْهرُ، وقد بدَأ به القرآنُ في الذِّكْر، وإن كانا مُتغايريْن في المعْنى؛ فمتَى جاز دفْعُ الزكاة في الفقْر جاز في المسْكنَة مِن باب أوْلى. انظر: **جامع الأمّهات** لابن الحاجب مع **التوضيح في شرح جامع الأمهات** لخليل بنِ إسحاق (2/342-343)، و**مواهب الجليل** للحطّاب (3/219).

وقد عُرِّف الفقيرُ عند علمائنا بتعريفات متعدِّدة: ((مَن لا يملك قُوتَ عامِه))[13]. ((مَن له بُلْغَةٌ لا تكْفيه لِعيْش عامِه))[14]. ((مَن يمْلك شيئاً لا يكْفِيه قُوت عامِه))[15].

فهذه التعريفاتُ ترجع إلى أن الفقير هو الذي لا يملك ضرُوريّات حياته لِعامٍ كامِلٍ مِن: مأْكَلٍ ومشْربٍ، وهو مُرادُهم بـ: "القُوت". وقد عُرِّف القُوتُ في اللُّغة بأنه: ((ما يُمسِك الرَّمَقَ من الرِّزْق))[16]، و ((ما يقُوم به بدَنُ الإنسان من الطعام))[17].

ومن المعلوم أنَّ حاجة الْبدَن ليْستْ مُقتصِرةً على الأكل والشُرب فقط (الطعام)؛ بل يحْتاج الْبدَنُ إلى غطاء يستُره ويَقِيهِ الْحَرّ والبرْد، ويحتاج إلى مسْكنٍ يُؤْوِيه.

والشريعةُ قد جاءتْ تكالِيفُها لِحِفْظ مقاصدِها في الخلق، وهذه المقاصدُ لا تخْلُو: إما أن تكون ضرُوريّةً، أو حاجِيّةً، أو تحسِينيّةً.

وقد عُرفت المقاصد الضرُوريّةُ بِـ ((أنها: لا بُدّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا؛ بِحيث إذا فُقدتْ لم تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامةٍ))[18].

وجعَل علماءُ مقاصد الشريعة تناوُلَ المأكولات والمشروبات والملْبُوسات والمسْكُونات وما أَشْبَه ذلك؛ مِمَّا يَتوقَّف عليها بقاء حياةِ الإنسان وعَقْلِه – مِن قبِيل المقاصد الضرُورِيّة؛ التي مجْموعُها خمْسةٌ: الدِّينُ، والنفْسُ، والعَقْل، والنَّسْل، والمال[19].

وبناءً عليه: يكون كلُّ مأكُولٍ ومشروبٍ وملْبُوسٍ ومسْكُونٍ يَتوقَّف على وُجوده حِفْظُ نفْس الإنسان، وحِفْظُ عقلِه – مقْصداً ضرُوياً لِلشارع. فإن لم يمْلك الإنسانُ أصْل هذه الأشْياءَ أو بعضها؛ عُدَّ فقِيراً، وأصْبَح مِنْ أهل الزكاة.

---

[13] **الشرح الكبير على مختصر خليل** لِلدرْدير (1/492).

[14] **شرح الخَرشي على مختصر خليل** (2/212).

[15] **حاشية الدُسوقي على الشرح الكبير** (1/492). ورجَّح الدُسُوقي هنا هذا اللفظَ في التعريف.

[16] **تاج العروس مِن جواهر القاموس** للزَّبيدي (5/48).

[17] **الصِّحَاح** لِلجوْهري (1/261).

[18] **الموافقات** للشاطبي (3/12).

[19] انظر: **الموافقات** (3/14، وَ: 18).

وحاجةُ الإنسان لِعلاج بدَنِه مِنْ مرَضٍ ألَمَّ به أو لازَمه، وتأَذَّى به، أو خاف الهلاك؛ لا يقِلّ عن حاجته لِطعام هذا البَدَنِ، ولِباسِه، ونحْوِ ذلك. ومِنْ ثَمَّ فإنَّ دَفْع الزكاة في العِلاج بِشروطه الآتية قائِمٌ على أنَّ حاجة النفسِ لِلعلاج كحَاجتِها لِلأكل والشُرْب واللِّباس، ونحوِها؛ ضرُورِيَّةُ كضرُوريّها، وحاجِيُّه كحاجِيّها، ويكون الصّرفُ فيه داخلاً في مصْرف (الفقراء).

الفرع الثاني: إلحاق دفْع الزكاة في العلاج بِفُرُوع منصُوصة في المذهب المالكي:

نَصَّ علماء المذهب على جواز دفْع الزكاة في النكاح. وقد سُئل محمد ابنُ عرَفَة الوَرْغَمِّي [ت: 803هـ] عن يتيمةٍ: هل تُعطَى من الزكاة ما ترْتفِق به في كسْوتها، أو تتجَمَّل به في العِيد، أو إذا تزوَّجتْ؟. فأجاب: ((أنها تُعطى من الزكاة ما يُصلحها مِن ضرُوريّات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسَناً في حقّ الْمَحْجُور))[20].

وقد نقَل هذا الكلامَ كثيرٌ مِنْ شُرَّاح خلِيلٍ، وغيرهم ولم يتعَقَّبُوه في أصله[21]. فيكون مذهبُ المالكيّة قائلاً بجواز دفْع الزكاة في ضروريّات الزواج؛ مِنْ مهْرٍ، وشَوْرةٍ[22]، ومسْكنٍ ونحوِها مما لا يتمّ الزواجُ إلا به؛ لِذَكَرٍ مُريدٍ للزواج؛ عاجزٍ عن دفْعها، أو لِمخْطُوبةٍ فقيرةٍ لتشْتري بأموال الزكاة ما جرَى عُرفُ الناس أنّ الزوجة هي التي تشْتريه؛ مِنْ لباسٍ، وزِينةٍ، ونحوِها؛ مما لا يتِمّ الزواجُ إلا به[23]. وهذا هو الْمُفْتَى به رسْمِيّاً الآن في بلادنا اللِّيبِيّة[24].

فإذا جاز دفْعُ الزكاة مِن أجل النكاح فيما لا يتمّ الزواجُ عند الناس إلا به، وربما كان المدفوعُ له عنده قُوتُ العام في مأْكله ومشْربه دون ما دُفعتْ له الزكاةُ فيه – كان صرْف الزكاة للعلاج – في نظَري – أوْلى وأحْوَج؛ لأنَّ حاجةَ البدَن إليه أشدُّ وأكثر مِنْ حاجته للزواج وآثاره.

بل إنَّ المذهب المالكيَّ جوَّز – على القول المشهور – صرْفَ الزكاة للفقير القادرِ على الكسْب والعمَل؛ حتى لو ترَك العمَل كسَلاً. جاء في مختصر الشيخِ خليلٍ مع شرحه: (((و) جاز دفْعُها لِصحيح (قادرٍ على الكسْب) ولو تركه اختياراً)).

---

(20) انظر: **جامع مسائل الأحْكام (فتاوى الْبُرْزُلي)** (1/558)، و**المعْيار المُعْرِب** للونْشريسي (1/366)، و**مواهب الجليل** للحطّاب (3/221).

(21) انظر: **مواهب الجليل** للحطّاب (3/221)، و**حاشية البَنَّاني على شرْح الزُرقاني على خليل** (2/310)، و**حاشية الدسُوقي على الشرح الكبير** (1/493). و**بُلغة السالِك لأقرب المسالك** للصاوي (1/426).

(22) هي: اللِّبَاس.

(23) قال الْبُرْزُلي: ((إن اشتَدَّتْ حاجتُها عن غيرها أُعطيتْ ما تدعو الضرورةُ إليه مِن أسباب النكاح)). انظر: **جامع مسائل الأحكام (فتاوى البُرْزُلي)** (1/559)، و**مواهب الجليل** للحطّاب (3/221).

(24) انظر: **فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434** (ص/115 وَ 117)، و**فتاوى عام 1436هـ** (ص/106-107)، و**فتاوى عام 1438هـ** (ص/61).

وفي الحاشية عليه: ((قولُه: "وقادر على الكسْب"؛ أيْ: على تكَسُّبٍ ما يكْفِيه بِصنْعةٍ تاركٍ لها، وغيرِ مُشتغِلٍ بها، ولو كان تَرْكُه التكَسُّب بها اختياراً على المشهور))[25].

والحاصِلُ: أنَّ صرْف الزكاة في العلاج بِشروطه الآتية لا حرَج فيه على قواعد المذهب المالكي؛ بل إنَّه ينبغي القولُ بِتقديم الزكاة في العلاج على غيره من دفْعها في النكاح، وفي بناء مسْكنٍ في بعض أحواله، ودفْعِها لِلفقير الصحيحِ القادرِ على الكَسْب؛ بناءً على قاعدة المذهب في تقديم الْمُحْتاج للزكاة والْمُضْطرِّ لها على غيره مِمَّنْ جاز له أخذُها، ولم يبلُغ مبْلغَ الاضطرار. ولا شكَّ أنَّ الضرَر الحاصِل بمنْع الزكاة في العلاج أكْثرُ وأعْظمُ مِن منْعها في الزواج، أو لِلفقراء الكُسالَى القادرين على العمل.

قال الإمام مالِكٌ في المدوَّنة: ((وإذا كنتَ تجِد الأصْناف كلَّها الذين ذكَر اللهُ في القرآن، وكان منها صِنْفٌ واحِدٌ هم أحْوج؛ آثِرْ أهْل الحاجة حيث كانت؛ حتى تُسَدّ حاجتهم))[26].

وفي مختصر خليل مع شرْح الْخَرَشِي: (("**ونُدب إيثار المُضطرّ دون عُمُوم الأصناف**". يعْني: أنه يُندب لِلمُتولِّي تفْرقةَ الزكاة؛ إماماً أو مالِكاً – إيثارُ المضْطر على غيره من البُلدان والأصْناف على بعضِها))[27].

المطلب الثاني: شروط دفْع الزكاة في العلاج

إذا قرَّرْنا جواز صرْفِ الزكاة ابتداءً في العلاج، وأنَّ القول به مُنْسَجِمٌ مع قواعد المذهب المالكي ونُصُوصِه؛ فإنَّ هذا الأمر خاضِعٌ لِشروطٍ وضوابطَ لا بدّ مِنْ توافرها، ويُمكن تقريرُها على الوجْه الآتي[28]:

الشرط الأول: أن يكون المرِيضُ آخِذُ الزكاة فقيراً. وذلك بناءً على ما تقدَّم في المطلب الأوّل أنَّ صرْف الزكاة في العِلاج مُخرَّجٌ على أنَّ حاجة البدَن لِلعلاج والاسْتشفاء مِثْلُ حاجتِه للطعام والشراب واللِّباس ونحوِها، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ شرْط الفقر لِدفْع الزكاة في العلاج كشرْط الفقر لِدفعها في الْقُوت.

ويَجْدُرُ هنا ذكْرُ شروط الفقْر، مُراعًى فيها واقِعُ مجتمعِنا:

---

[25] **مختصر خليل مع الشرح الكبير** (1/494).

[26] **المدونة** (1/342).

[27] **مختصر خليل مع شرح الخرشي** (2/220).

[28] انظر: **فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهيّة تكْثُر الحاجة إليها** للصادق الغرياني (ص/82-83). وانظر بعض فتاوى دار الإفتاء الليبية في هذا الأمر، مِثْل: **فتاوى دار الإفتاء لعام: 1434هـ** (ص/111)، **وفتاوى عام 1436هـ** (ص/92-93)، **وفتاوى عام 1437هـ** (ص/35-36)، **وفتاوى عام 1438هـ** (ص/60)، **وفتاوى عام 1440هـ** (ص/52-53).

1- أن لا يكون لِلشخص مُرتَّبٌ مُستمِرٌّ مِن جهة عامّةٍ أو خاصّةٍ، أو له مُرتَّبٌ لا يكْفِيه لِسَدّ ضرورات حياتِه هو ومَنْ تلزمُه نفقتُه مِنْ: زوجته، وأبوَيْه الفقيريْن، وأولادِه الذُكُور إلى البلوغ؛ قادرين على الكسْب، وبناتِه إلى أن يدخل بهن أزواجُهنّ. ويقوم مقام المرتَّب في الكفاية: الصَّنْعةُ (الْمِهْنة) التي يتحَصَّل منها على ضروريّات حياتِه؛ مِن مأْكلٍ، ومشْرَبٍ، وملْبَسٍ، ومسْكنٍ، ودواءٍ.

وإلى هذا أشار الشيخُ خليلٌ بقوله في شرْط الفقير: ((وعدم كفايةٍ بقليلٍ، أو إنفاقٍ، أو صَنْعَةٍ))[29].

2- أن لا يكون له شيءٌ مِنْ عقار أو غيرِه مِن كل ما يُباع على الْمُفلَّس[30]؛ لو باعه بثَمَن مِثْلِه أغْناهُ سنَةً فأكثر. فمَنْ كان له عقارٌ مِن أرضٍ، أو شجَرٍ، أو بناءٍ زائدٍ على بيْت سُكناه (منْزله وحريمِه)؛ فلا يُعطَى من الزكاة لو قُدِّر أنه إذا بِيعَ كفَاه ثمنُه في ضروريّات حياته اليومِيّة. ومِثْلُه في الحكم: مرْكوبُه الزائدُ عن حاجته، ونحوُ ذلك.

قال الإمام مالكٌ: ((ومَن له دارٌ وخادِمٌ لا فضْل في ثمَنهما عن سواهما أُعطِيَ من الزكاة، وإن كان فيهما فضْسيشلٌ لِيُسْرٍ فيه لم يُعطَ))[31]. أي: لم يجُزْ دفْعُ الزكاة له؛ لاستغْنائه بالزائد عن داره، ونحوِها.

ولِذا نجد بعْضَ الناس في مجتمعِنا ليس عنده مُرتَّبٌ أو صنْعةٌ تكْفِيه ضوريّات حياته، وظاهرُ حاله الفَقْر، ولكنْ له أرضٌ زائدةٌ على بيْت سُكناه؛ لو عرَضَها لِلبيع لكان ثمنُها كبِيراً يكْفِيه لِقُوت عامٍ؛ بل ربما لأعْوام كثيرةٍ، فهذا لا يُوصَف بالفقْر؛ وإن ادّعاه.

الشرطُ الثاني: أن لا يكون العلاجُ موجُوداً مجّاناً. فإن وُجد في مِثْل الْمُستشفيَات العامّة في الدولة، وترَك التداوِي بها، وتوَجَّه لِلمُستشفيات الخاصّة التي تُداوِي بأُجرة، وطلَب الزكاةَ لِسداد أُجرةِ علاجِه؛ فإنه لا يُعطَى حينئذٍ.

وهذا الشرْطُ اسْتنْبطَه بعضُ العلماء المعاصرِين مِنْ بعض نُصُوص علماء الشافعيّة.

29() **مختصر خليل** (ص/59).

30() الْمُفلَّس: هو مَن عليه دُيُونٌ، وقد زادتْ على ما عنْده من المال. فيَحْكم القاضي بفَلَسه، ويمْنع غيره من التعامل معه، ويبِيعُ عليه أملاكَه لِصالح الغُرَماء، ولا يُبقِي له إلا ثيابَ بدَنِه، ودارَ سُكناه التي لا فضْل فيها. انظر: **الشرح الكبير** مع **حاشية الدسوقي** (1/484)، (3/269).

31() **التهذيب في اختصار المدونة** لِلبراذعي (1/441-442).

فقد قال الإمام أبو حامد الغزالي الطُّوسِي [ت: 505هـ] في بيان أسباب اسْتحقاق الزكاة: ((وأمّا حاجةُ الاستفادة والتعلُّمِ من الكتاب؛ كادّخاره كتُبَ طِبٍّ لِيُعالِج بها نفسَه، أو كتابَ وعْظٍ لِيُطالِع فيه، ويتَّعظ به – فإن كان في البلد طبيبٌ وواعِظٌ؛ فهذا مُستغْنًى عنه، وإن لم يكن فهو مُحتاجٌ إليه))[32].

فقد اشترَط لِدفْع الزكاة لِمَنْ له كتُبُ طِبٍّ لو باعها أغْنَتْه؛ أن لا يكون هناك طبيبٌ غيرُه يُعالِج الناس، فإن وُجد صارتْ هذه الكتُبُ لِصاحبها زائدةً عن الحاجة، فيَبِيعُها ولا يأخذ الزكاةَ؛ لِاستغناء الناسِ عنها بوُجود الطبيبِ الآخر. ففُهِم منه أنه إن وُجد العلاج مجّاناً لا يجوز دفْعُ الزكاةِ فيه حِينئذٍ؛ لأنه يصِير دفْعاً لِلزكاة في أمور تحسِينيّة، والزكاةُ إنما تُدفع في الضروريّات والحاجيّات[33].

الشرط الثالث: أن يُرجى الْبُرْءُ مِن هذا المرَض. ومعْناه: أن لا يُقرِّر الأطبّاء عدَم الفائدةِ في علاج هذا المريض، وأنه ميْؤُوسٌ منه.

يقول الشيخ الصادق الغرياني: ((وأكثرُ حالات العلاج التي يحْتاج أصحابُها إلى أموال الزكاة في وقتنا الحاضر؛ إما حالاتٌ ميْؤُوسٌ منها، يُخبر الطبيبُ في البلَد أنه لا شفاء منها، فيُريد أهلُ المريض أن يَخرُجوا به إلى خارج البلد على خلاف نصيحة الأطبّاء، وهذه الحالةُ لا يجوز الإنفاقُ عليها من الزكاة؛ لأن الإنفاق عليها تضْيِيعٌ لأموال الزكاة فيما لا يَجْلب نفعاً حقيقيّاً للمريض))[34].

ولْنذكر مثالاً لِمزيد الإيضاح لهذه الشروط الثلاثة: شخصٌ له ابْنٌ صغيرٌ مُصابٌ بِوَرَم، ويحْتاج لِعلاج (كِيميائيٍّ) باهظِ الثمَن، ومُرتَّبُه الشهريُّ (1500) ديناراً، وعدد أفْراد أُسرته: خمسةٌ.

فهذا الشخصُ لوْلا مرَضُ ابنِه لم يكن فقِيراً أصْلاً؛ لأنه بِقِسمة مُرتَّبِه على أفراد أُسرته الذين تجِب عليه نفقتُهُم يصِحّ لكل واحدٍ منهم: (300) دينارٍ، وهذا مُجاوِزٌ حدَّ الفَقْر الذي حُدِّد في لائِحة صندوق الزكاة الليبي مُؤخَّراً بِأقل مِنْ: (250) ديناراً لكل فردٍ في الأسرة[35].

---

[32] **إحياء علوم الدِّين** للغزالي (1/222). ونقَلَه عنه النووي في: **المجموع شرح المُهذَّب** (6/193)، وأقرَّه.

[33] انظر: **فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهيّة تكْثُر الحاجة إليها** للصادق الغرياني (ص/82)، و**موقع الشيخ الصادق الغرياني**: www.sadiqalghiryani.ly.

[34] **فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهيّة تكْثُر الحاجة إليها** للصادق الغرياني (ص/82-83). وانظر أيضاً: **موقع الشيخ الصادق الغرياني**: www.sadiqalghiryani.ly.

[35] انظر: **لائحة أُسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرْفها** الصادرة عن مجلس إدارة صندوق الزكاة الليبي في قراره رقم (05) لسنة 2021م، المادة: (21).

ولكن إن نظرْنا إلى مرَض ابنِه الذي يسْتلزم أموالاً طارئةً؛ تصِل إلى عشرات الآلاف؛ لأن جُرعات العلاج (الكيميائي) يَنْدُر الحصول عليها مجاناً داخل البلاد عندنا – فإنه ليس بإمكان ربِّ الأُسرةِ هذا أن يسْتقْطع مِن مُرتّبه – في الوضع الحالي في ليبيا – ما يُعالِج به ابنَه.

فمِثْلُ هذا إذا لم يجِدْ علاجاً مجانيّاً لِمرَض ابنِه، ولم يكن عنده مالٌ مُدَّخرٌ، أو عقارٌ، أو شيءٌ زائدٌ عن دار سُكناه، ومركوبِه المعتاد، ولم يكن المرَضُ وصَل بابنِه حدّ اليأْس من الشفاء – يجوز له أن يأخذ الزكاة في سداد مصاريفِ هذا العلاجِ.

وبعْد أن يُسدِّد ذلك المبْلغ، وينتهِي أمرُ علاج ابنِه؛ لم يعُدْ جائزاً له أخْذُ الزكاةِ؛ لأن مرتَّبه المذكور يكْفِيه لِضروريّات حياته اليوميّة المعتادة حسَب قرار صندوق الزكاة المذكور؛ ما لم يطْرأ طارئٌ آخر.

الشرط الرابع: أن يكون هذا المرَضُ الذي يُرادُ صَرْفُ الزكاة في علاجه من الأمْراضِ التي يُتوقَّع الهلاكُ بعدم علاجها، أو حصولُ مشقَّةٍ وأَلَمٍ كبيريْن. وتفصِيله في المطْلب الآتي.

المطلب الثالِث: ضوابط المرَض الذي تُصرف الزكاةُ في علاجه.

الفرع الأول: مراتب الأمراض مِنْ حيْث حكم صرْف الزكاة في علاجها:

تقَدَّم لنا أن الزكاة تُعطى في العلاج بشروطه؛ مِنْ جهة أنَّ حاجة البدَن لِلعلاج والاسْتشْفاء كحاجته لِلمأكول والمشرُوبِ والملبُوسِ والمسكُونِ. ولَمَّا كانتْ هذه المذكوراتُ منها ما هو ضروريٌّ، وما هو حاجِيٌّ، وما هو تحسِينِيّ؛ فكذا يُقال في أمر العلاج من المرض.

1- فالمرَضُ الذي لا يستطِيع الإنسانُ الصبْرَ عليه لِشدَّة أَلَمِه، ولا تستقِيم حياتُه مِنْ غير التداوِي منه؛ يُعَدُّ العلاجُ منه أمراً ضرُورِيّاً؛ بناء على تعريف المقاصد الضرُوريّة بأنها التي ((لا بُدّ منها في قيام مصالح الدِّين والدُّنيا؛ بحيث إذا فُقدتْ لم تَجْر مصالحُ الدنيا على استقامة؛ بل على فساد، وتهارُجٍ، وفوْتِ حياةٍ))[36]. ((والحِفظ لها يكون [ب] ما يدْرأ عنها الاخْتلالَ الواقِع، أو الْمُتوقَّعَ فيها))[37].

ويُمكن التمثِيلُ له – في تقديري – بأمراض السُكّر، والضغْط، والدّم، والقلْب، والصَّرْع، والشَّلَل الرُّعاشِي، والأوْرَام – قبْل الْيَأْس مِن علاجها –، والغسِيل الْكُلَوِي، وعمَليّات الوِلادة (القيْصرِيّة) ونحْوِها؛ التي لو تُرِكتْ هذه الأمراضُ دون أخْذ علاجٍ لها، أو تُرِكتْ المرأةُ التي تعَسَّرتْ وِلادتُها دون إجراء عمليّةٍ لها؛ لَكان الشخصُ الْمُتلبِّس بها عُرضةً لِلموت في أي لحْظةٍ، ولا تستقِيم

---

[36] نَصُّ الشاطبي في **الموافقات** (3/12-13).

[37] نَصُّ الشاطبي في **الموافقات** (3/13).

حياتُه بدون هذا العلاجِ عادةً. فهذه الأمراضُ وأمثالُها تُعطَى في ثمَنها الزكاةُ لِمَنْ عجَز عنه، وكان فقِيراً، ومِن ثمَّ وقَع الحِفْظُ لِهذا الضرُوري، وهو: حِفْظ النفس عن الهلاك، وحِفْظُ العَقْل عن الضيَاع في مِثْل الصَّرع، والشَّلَل الرُّعاشِي.

2- وأما المرَضُ الذي يعِيشُ الإنسانُ مع وجوده – دون تَدَاوٍ وعلاجٍ – في العادة؛ ولكنْ مع مشَقَّةٍ، وصُعُوبةٍ، وألَمٍ، واخْتلالِ نومٍ، وفَقْد راحةٍ – فيُعَدُّ العلاجُ منه أمْراً حاجِيّاً؛ بناءً على تعريف المقاصد الحاجِيّة ((أنها مُفتقَرٌ إليها مِنْ حيْث التَّوسِعَةُ، ورفْعُ التضْييق المؤدِّي في الغالِب إلى الحرَج والمشقَّة اللاَّحِقة بِفوْت المطلوب. فإذا لم تُراع دخَل على المكلّفِين – على الجُملة – الحرَجُ والمشقَّةُ، ولكنه لا يبْلُغ مبْلغ الفساد العادي المتوقَّع في المصالح العامّة))[38].

والأمراضُ التي تعْتري البدَنَ مِنْ هذه الجِهة كثيرةٌ، ويُمكن التمثِيل لها – في نظري – بِـ: أمْراض الْبَوَاسِير، والحَصْوَة في الكُلَى، والقَسْطَرَة التشخِيصِيّة، وعمليّات جَبْر العظْم المكسُور، وبعْضِ أمْراض الجِلْدِيّة، وأمْراض الأسْنَان الْمُؤْلِمة، وبعض أمْراض العَيْنِ والأنْف والأُذُن، واحْتكاك الْمفَاصِل، وبعض أمْراض الجهاز الهَضْمِي، والمسَالِك البَوْلِيّة، ونحوِها مِنْ كل ما لا يُتوقَّع مِنْ حُدُوثها الموتُ، أو تلَفُ حاسّةٍ من الحواسّ حسَب العادة الغالِبة، ولكِنَّ صاحِبها – إن لم يَسْعَ في العلاج والتداوِي – يُعاني شِدّةً، وألَماً، وضعْفاً في حركته ونشاطِه، وعدمَ راحةٍ غالِباً.

فمِثْلُ هذه الأمراض تُعطَى في ثمَنها الزكاةُ لِمَنْ عجَز عنه، وبه وقَع الحِفظُ لِهذا الحاجِيّ، وهو: حِفْظ النفسِ والعَقْل عمّا يُلحِق بِهما شدَّةً ومشَقَّةً غالِباً.

3- وأما المرَضُ الذي يعِيشُ الإنسانُ مع وجوده – دون تَدَاوٍ وعلاجٍ – في العادة؛ ولا تَلْحقُه معه مشَقَّةٌ، ولا ألَمٌ، ويأخذ معه قِسْطَه من النَّوْم والراحة – فيُعَدُّ العلاجُ منه أمْراً تحسِينِيّاً تَزْيِينِيّاً؛ بناءً على تعريف المقاصد التحسِينِيّة بأنها ما ((ليس فُقدانُها بِمُخِلٍّ بأمر ضرُوريٍّ ولا حاجِيٍّ؛ وإنما جرَتْ مجْرى التحْسِين والتَّزْيِين))[39].

والأمراضُ التي تعْتري البدَنَ مِنْ هذه الجِهة؛ يُمكن التمثِيل لها أيضاً بِـ: أمْراض الْعُقْم وتأخُّر الإنْجاب، وعمليّات التجْمِيل بِصفة عامّة، وتقْوِيم الأسْنان، وزرْع الشَّعَر، وإنقاص الوزْن، وعمليَّات (اللَّيْزَر) لِلعُيُون؛ لِلاستغناء عن النظّارة، ونحوِها مِن كل مرَضٍ لا يلْحَق البدَنَ بِسببه هلاكٌ ولا تلَفٌ، ولا مشقَّةٌ ولا عنَاءٌ؛ وإنما قُصِد به التجَمُّل، والتزيُّنُ، والرفاهِية.

ومِثْلُ هذه الأمراضِ لا تُدفع في علاجها الزكاةُ؛ لأن الزكاة لا تُدفع في الأمور التحْسِينِيّة أَلْبَتَّة[40].

---

[38] نَصُّ الشاطبي في **الموافقات** (3/19).

[39] نَصُّ الشاطبي في **الموافقات** (3/24).

[40] انظر: **فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكْثُر الحاجة إليها** (ص/83)، **وفتاوى دار الإفتاء الليبية لعام 1434هـ** (ص/122).

ملحوظة: تَمْيِيزُ مرْتبة الأمراضِ التي يَطْلب أصحابُها الزكاةَ في علاجها، أو يريد الْمُزَكِّي أو وكِيلُه الدفعَ فيها – مع توافر شرُوطها – يُرجَع فيه إلى أهل الخِبْرة مِن الأطبّاء؛ فهم الذين لهم كلمةُ الفصل في هذا التَّمْيِيز، ويُطلَق عليهم وعلى أمْثالهم عند الفقهاء مُصطلح "أهْل المعْرفة"، وقد نَصُّوا على الرجوع إليهم عند الخلاف في تقدير العُيُوب، وقِيَم الْمُتلَفاتِ في جميع الأشياء التي تسْتدعي مُتخصِّصِين.

جاء في الْمِتِّيطِيّة: ((ويَشهد بالعيُوب أهلُ المعرفة بها؛ عدُولاً كانوا أو غيرهم، ويُقبل في ذلك أهلُ الكتاب إذا لم يوجد سواهم، والواحدُ منهم أو من المسلمين كافٍ، والاثنان أوْلَى))[41].

كما نصُّوا على الرجوع إلى كلام الأطِبَّاء المتخصِّصِين في المرَض الذي يُبيح الفِطرَ في رمضان. جاء في "حاشية الْعَدَوِي على كفاية الطالب": ((والخوْف الْمُجوِّزُ لِلفطر هو الْمُستنِد صاحبُه إلى قول طبيبٍ حاذِقٍ))[42].

وعليه: فينْبغِي الرجوعُ إلى الأطِبَّاء – كُلٌّ في مجال تخصُّصِه – في معْرفة نوْع المرَض قبْل دفْع الزكاة في علاجه؛ هل يُتوقَّع منه الهلاَكُ، أو فقْدُ حاسّة، أو يُصاحِبُه أَلَمٌ ومشقَّةٌ شدِيدان؟، فيُقال بِجواز دفْع الزكاة فيه بعد ذلك إن توافرَتْ باقي الشروط.

وإن قال الأطبّاء: إنّ علاج هذ المرض ليس ضرُورِيّاً لِلبدَن، ولا حاجِيّاً، ولا تلْحَق صاحبَه مشقَّةٌ؛ فيُقال بعدَم دفْع الزكاةِ فيه حِينئذٍ.

الفرع الثاني: ما ينبغي الاعتناء به في صرْف الزكاة في العلاج وغيرِه مِنْ خلال واقع المجتمع الليبي:

هناك بعضُ الأمور التي ينْبغِي لِلمُشْرِفين على توزيع الزكاة مِن خلال مكاتب صندوق الزكاة، أو الجمعِيّات الخيْرية التي تُعنَى بذلك في بلادنا، وكذا دافِعُو الزكاة أنفسُهم – أن يتنَبَّهُوا إليها عند دفْع الزكاة في علاج الأمراض خاصّة، وفي مصارف الزكاة بِصفة عامّةٍ، ومِن أهمّها:

1- التَّحَرِّي والتأكُّدُ والسُّؤال عن حال طالِب الزكاة، أو غيرِ طالبِها حيث كان ظاهرُ حاله الفقْر؛ فقد تفَشَّى الكذِبُ، وقَلَّتْ الدِّيانة؛ حتى إننا رأيْنا مَن قال: لا فرْق بين أموال الزكاة وأموال (الشؤون الاجتماعيّة)؛ فكلُّها مالُ الدولة، والحقُّ فيها لجميع الناس!!.

41() **الإتْقان والإحكام في شرح تُحفة الحُكام (شرح ميَّارَة على العاصِمِيّة** لمحمد ميَّارة الفاسي (1/314-315).

42() **حاشية العدَوي على كفاية الطالب الربّاني** (1/342).

وقد نَصَّ علماؤنا على عدم تصديق مُدّعِيَيْ الفقْر والمسْكنَة إن وُجدت رِيبةٌ في حالهما. ففي مُختصر الشيخ خليلٍ ممزُوجاً بالشرح الكبير: (("**وَصُدِّقَا**" في دعْواهما الفقْر والمسْكَنة "**إلا لريبة**" تُكذِّبهما؛ بأن يكون ظاهِرُهما يُخالِف دعْواهما، فلا يُصدَّقان إلا ببيِّنة))[43].

2- التحَرِّي والدِّقَّةُ في معرفة قِيمة العقارات (الثابِتة والْمَنْقُولَة) – إن وُجدتْ – لِمَنْ تُدفع له الزكاةُ في العلاج أو غيرِه. فبعضُ الناس يزعم أنه لا يملك إلا أرضاً صغيرةً ليست لها قِيمةٌ تُذكر، يريد بذلك أن يأخذ الزكاة، فإذا ما تُحُرِّيَ عنها بسؤال أهل الاختصاص؛ تبَيَّن أنَّ قِيمتها تُساوي عشرات الآلاف من الدينارات!. وهذا التحَرِّي إنما يُجْدِي إذا تَمَّ مِنْ خلال سؤال أهلِ الاختصاص مِن تُجّار العقارات الثِّقات، وكذلك الاستعانة بمختاري المحَلاّت التي يتْبعها طالِبُو الزكاة؛ للتأكُد مِن عدم إخفائهم أموالاً.

وقد نَصَّ علماؤنا على أن الْمُفلَّس الْمُتَّهَم بإخْفاء بعض المالِ عن الغُرَماء (الدائِنين) يُحْبَس، بل ويُضرب إن تُؤُكِّد مِن ذلك. قال الشيخ خليلٌ في مختصره ممزوجاً مع الشرح الكبير: (("**وحُبس**" الْمُفلَّس بِالمعْنى الأخَصّ "**لِثُبُوت عُسره إن جُهل حاله**"...، "**وضُرب**" أي: معْلوم الْمَلاَء ...، فهو عطْفٌ علَى "سُجن"))[44].

فهذا أَصْلٌ في عدم تصْدِيق الدعاوى مِنْ أصحابها إن وُجدت الرِّيبةُ والتُهمةُ بإخْفائهم بعضَ أموالِهم.

3- نظراً لِتَرَدِّي حال المستشفيات العامّةِ في بلادنا؛ فقد يعْمد بعض الناس لِطلب الزكاة لإجراء العمليّات الجراحِيّة ونحوها في المستشفيات الخاصّةِ؛ قبل التأكُّدِ مِنْ عدم وجودها في الْمُستشْفيَات العامة. ولذا يَنبغي لِمُفرِّقي الزكاة في صندوق الزكاة والجمعيّات الخيرية، ومثلُهم دافعُو الزكاة أنفسُهم – أن يتأكَّدُوا قبل دفْع الزكاة مِن عدم وجود مثلِ هذه العمليّات أو الأدْوية في المستشفيات العامة في تلك الجهة، ويطلُبُوا مُستنداً رسميّاً بذلك من تلك الجهة.

ومما يُؤكَّد عليه هنا أنَّ الإعطاء مِنْ مال الزكاة في العلاج ليْس بدِيلاً عن واجب الدولةِ في توفير سُبُل العلاج لِلرَّعِيَّة، والنُهُوضِ بالْمُستشفيات العامّة؛ لتقوم بواجبها تُجاه عامّة الناس. ولِذا أرَى أنْ لا تسْتعجل مكاتب صندوق الزكاة في الموافقة على صرْف الزكاة في العلاج – في غير ما لا يحْتمل التأخير بحال –، وذلك خوْفاً مِن أن يتركُ المرْضَى طرْقَ أبواب العلاج في وزارة الصحة، ومُستشْفياتِها، ويتوجّهون إلى مكاتب صندوق الزكاة، أو التُجّار؛ اختصاراً للأمْر، وهُرُوباً من الانتظار.

---

[43] مختصر خليل مع الشرح الكبير (1/492).

[44] مختصر خليل مع الشرح الكبير (3/278 وَ: 279).

4- العمليّاتُ الجراحيّة غير الطارئة ينْبغي التريُّث في دفْع الزكاة فيها حتى يُتأكد – فوْق ما ذُكر آنفاً – مِن عدم وجودها في المستشفيات العامة في الفترة القادمة أيضاً؛ ما دام المرَضُ يتحَمَّل التأخيرَ.

5- ينبغي طلبُ أكثر مِنْ عرْضٍ من المستشفيات الخاصّةِ قبل إجراء العمليةِ من مال الزكاة؛ لاختيار الأقَلّ سِعْراً مع وُجُود جَوْدَة العلاجِ ذاتِها؛ لأن الاحتياط واجبٌ في أموال الزكاة. ويسْرِي هذا الأمرُ أيضاً على الْمُوازنة بين عُرُوضِ الْمُستشْفيات داخل الدولة نفسِها وعُرُوض الْمُستشْفيات الخارجيّة؛ فغالِباً ما تكون التكاليفُ أزْيدَ في مستشفيات الخارج عن مُستشْفيات الداخل.

المطلب الرابع: موْقع العلاج في قانون الزكاة الليبي، ولوائح صندوق الزكاة:

لم يتكلم أوّل قانُونٍ صدَر لِلزكاة في ليبيا، وهو القانون رقم (98) لسنة: 1971م عن مسألة دفْع الزكاة في علاج الأمراض، ونُصَّ في المادة رقم (46) منه على ضرورة صدورِ لائحةٍ تنْفيذيّةٍ لهذا القانون.

ثم صدَرتْ اللائحةُ التنفيذيةُ بعد ذلك للقانون؛ بتاريخ: 15/02/1972م، ولم يُصرَّح فيها أيضاً بدفْع الزكاة في العلاج.

ثم أُلغِي هذا القانون بقانونٍ آخر صدَر عن (مؤتمر الشعب العام سابقاً) يحمل رقم (13) لسنة: 1997م، ولم يُنَصَّ فيه أيضاً على دفْع الزكاة في العلاج، وجاء في مادته (12) ما يفيد بضرورة صدُور لائحةٍ تنفيذيّةٍ لهذا القانون؛ تُبيّن الشروطَ والتفاصيلَ المتعلقة بأموال الزكاة؛ جِبايةً وصرْفاً.

وقد صدَرت بعد ذلك اللائحةُ التنفيذية لهذا القانون، وحمَلتْ القرار رقم (5) لمؤتمر الشعب العام (سابقاً) لسنَة: 1998م، ولم يُنَصَّ فيها على أمْر دفع الزكاة في العلاج أيضاً.

ثم صدَر قرارٌ من الجهة التنفِيذيّة في ليبيا (اللجنة الشعبية العامة سابقاً) يحمل رقم (30) لسنة: 2005 بشأن تحديد مُستحِقّي الزكاة، وبيان قواعد صرْفِ تحصيلها، ولم يُنصَّ فيه على العلاج أيضاً؛ بل اكتفَى بتعريف الفقير بأنه: ((مَن لا يملك قُوت عامه)).

ثم بعد ثورة السابع عشَر مِن فبْراير سنَة: 2011م؛ صدَر قرارٌ من مجلس الوزراء يحمل الرقم (49) لسنة: 2012م بشأن إنشاء صندوق الزكاة، وبدَأ هذا الصندوق يُصدِر لوائح تنظِّم أموال الزكاة؛ جبايةً وصرْفاً.

وأوّلُ لائحةٍ لِصندوق الزكاة – حسَب علمي – نَصَّتْ على إمْكانيّة دفْع الزكاة في العلاج؛ هي اللائحةُ التي أَصْدَرها مجلس إدارة صندوق الزكاة، وتحمل القرار رقم (13) لسنة: 2017م، وجاء في المادة رقم (11، فقرة: ب) ذكرُ الصَّرْف في العلاج.

ولستُ هنا بِصدَد مُناقشة أحقِّيّةِ مجلس إدارة صندوق الزكاة – قانوناً – بتفسير تعريف (الفقير)؛ الذي جاء في قرار اللجنة الشعبيّة العامة (سابقاً) رقم (30/2005م) غيرَ مُفسَّرٍ؛ حيث أَلْحَقَتْ اللائحةُ المذكورةُ العلاجَ بالقُوت – لِأنني لَسْتُ مِن أهل هذا الاختصاص، ولكن ما يهمُّني هنا أنَّ الضوابط التي وُضِعتْ في هذه اللائحة لِصرْف الزكاة في العلاج كانت مُتوافِقةً مع ما اشترَطه علماء الشريعة المعاصِرُون في هذا الأمر، وما حاولْتُ تقريرَه هنا مِنْ كلام أهل العلم في هذا البحث.

وهذا نَصُّ اللائحة في شروط العلاج: ((... **ب: الإعانة لغرض العلاج. الشروط والمُستنَداتُ اللازم توافرها في الْمُستحِقّ لِصرْف الإعانة:**

1- أن يكون المريضُ ليس عنده ما يُعالِج به نفسه؛ مما يُباع على الْمُفلَّس.

2- أن يكون المرضُ مما تمسُّ الحاجة لِعلاجه.

3- أن يكون المرَضُ مما يُرجى بُرؤه؛ بناءً على تقرير طِبِّيٍّ مِن طبيب ثقةٍ مختصٍّ.

4- ألا يكون العلاجُ موجوداً مجاناً؛ داخل الدولة أو خارجها.

5- أن تسمح مواردُ المكتب بذلك مِنْ فئة الفقراء والمساكين.

6- تقديم جميع المستنَدات المطلوبة للإعانة الشهرية.

7- تقريرٌ طِبِّيٌّ للمريض معتمدٌ، ومُترجَمٌ باللغة العربية؛ يشْرح نوع المرض، وتكلُفةَ علاجه، ومدة علاجه.

8- إفادةٌ من المؤسَّسات الخيْرية بالمنطقة التي يُقِيم بها المريضُ بعدم حصوله على مساعدة كافيةٍ بخصوص هذا المرض.

9- إحضار صورةٍ مِن جواز السفر، وتأشيرة في حالة العلاج بالخارج)).

ثم صدَرتْ لائحةٌ أخرى بعد ذلك لِتحديد أُسُس وضوابط تحصيل الزكاة وصرْفها؛ عن مجلس إدارة صندوق الزكاة؛ مُرفَقةً بقرار مجلس إدارة صندوق الزكاة رقم (5) لسنة: 2021م، ونصَّتْ في مادتها (22)، الفقرة (أ) على إلحاق المرِيض العاجز عن العلاج بالفقير، وذكَرتْ شروط الإعطاء له مِن مال الزكاة للعلاج، ولم تزِدْ على ما ذُكر في اللائحة السابقة شيئاً ذا بالٍ.

الخاتمة

1- لم يَذكر الفقهاء القُدَامَى صَرْف الزكاة في العلاج؛ لِاعتباراتٍ كثِيرةٍ، وجوَّزه العلماء المعاصِرون، وألْحَقه أغلبُهم بِصِنْف (الفقير)؛ مُعلِّلين ذلك بأنّ حاجة البدَن للعلاج لا تقِل عن حاجته للّباس والسكَن والزواج؛ لأنّ العلاج في أغْلبه مقصدٌ حاجِيٌّ، وقد يكون ضرورِيّاً، والزكاةُ تُصرف في هذيْن المقصديْن دون تردُّد، وقد استُبعد العلاجُ التحسِينيّ مِن باب الزكاة.

2- لِصرْف الزكاة في العلاج شروطٌ اسْتُنبِط بعضُها مِنْ نُصُوصٍ بعض الفقهاء القُدامَى.

3- صرْفُ الزكاة في العلاج مُنسجِمٌ مع قواعد الفقه المالكي، ونُصُوصِ فقهائه؛ بل يمكن جعْلُه مُقدَّماً على مسائل جوَّزُوا فيها صرْف الزكاة.

4- نظراً لِتردِّي وضْع المستشفيات العامّة في بلادنا الليبية، وفوْضَى العلاج في الخارج على حساب الدولة، ومُعاناة الناسِ في هذا الأمر، والغلاء الْمُتفاحِش لِتكاليف العلاج الخاص – فإنه ينْبغي لِصندوق الزكاة والْمُزكّين بصفة عامّة أن يُقدِّموا في الزكاة المرْضَى الذين تنْطبق عليهم شروطُ الصَّرْف من الزكاة، والذين يُعانُون من الأَلَم ما يُعانِيه فاقِدُو الْقُوت.

5- صَرْف الزكاة في العلاج إنما لُجِئَ إليه حِين فرَّطتْ بعضُ الدُوَل المسلِمة في توفير العلاج مجاناً لِلرّعِيّة، ومِنْ ثَمَّ فينْبغي أن لا تُعطَى الزكاةُ في العلاج إلا بعْد استنفاذ وسائل الإلْحاحِ المشروعةِ على الحُكُومات؛ لتقوم بواجبها في توفير العلاج المجاني لِرعيّتها.

6- لم يَنُصّ قانونُ الزكاة الليبي، ولا لائحتُه التنفِيذيّة على الصرْف مِن الزكاة في العلاج؛ وإنّما أدْرجَه صندوق الزكاة في لوائح الصَّرْف عنه – في السنَوات الأخِيرة – حِين اشْتدَّتْ حاجةُ الناس لذلك.

فهرس المصادر والمراجع

1- **الإتْقان والإحْكام في شرح تُحفة الحُكّام (شرح ميّارة على العاصمِيّة)** لمحمد ميّارة الفاسي، ت: 1072هـ، وبهامشه: حاشية ابن رحّال، دار الفكر، د ت.

2- **إحياء علوم الدين** لأبي حامد الغزالي، ت: 505هـ، دار المعرفة، بيروت، د ت.

3- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: 587هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1406هـ - 1986م.

4- **بُلْغَة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مع: الشرح الصغير.

5- **تاج العروس مِنْ جواهر القاموس** لأبي الفيْض مُرتضَى الزَّبِيدِي، ت: 1205هـ، تح: مجموعة من المحقِّقِين، دار الهداية، مصوَّرة عن طبعة: 1389هـ - 1969م.

6- **تفسير القرآن الحكيم**، الشهير بـ: **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا، ت: 1354هـ، دار المنار، القاهرة، ط الثانية، 1368هـ.

7- **التفسير الكبير** المسمَّى بـ: **مفاتيح الغيْب** لأبي عبد الله محمد الْمُلقَّب بِفخر الدين الرازي، ت: 606 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، 1420 هـ.

8- **التَّوْضِيح في شرح الْمُخْتَصَر الفَرْعِيّ لابن الْحَاجِب** لِخَلِيل بنِ إِسْحَاق، ت: 767هـ تَحْ: أحمد بن عبد الكريم نَجِيب، نَشْر: مركز نَجِيبَوَيْه للمخطوطات، القاهرة، ط الأولى، 1429هـ، 2008م.

9- **الجامع لأحكام القرآن** المشهور بـ: **تفسير القرطبي** لأبي عبد الله محمد القرطبي، ت: 671هـ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط الثانية، 1384هـ - 1964 م.

10- **جامع مسائل الأحْكام لِمَا نَزَلَ من القضايا بالْمُفْتِين والحُكّام** المعروف بـ: **فتاوى البُرْزُلِي** لأبي القاسم الْبُرْزُلِي، ت: 841هـ، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى 2002م.

11- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ت: 1230هـ، مع: الشرح الكبير.

12- **حاشية العَدَوِي على كفاية الطالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لِعلي الصعِيدي العدوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1357هـ - 1938م.

13- **شرح الخَرشي على مختصر خليل** لأبي عبد الله محمد الخرشي، ت: 1101هـ، (ومعه: حاشية العدوي)، المطْبعة الأَمِيرية ببُولاق مصر، ط الثانية، 1317هـ.

14- **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** لأحمد الدردير، ت: 1201هـ، تصحيح: لجنة برئاسة الشيخ: أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1372 هـ - 1952م.

15- **الشرح الكبير على مختصر خليل** للدردير، ومعه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د ت.

16- **الصِّحَاح تاج اللغة وصحاح العربية** لأبي نصْر إسماعيل بن حمّاد الجوْهري ت: 393هـ، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة 1407 هـ - 1987م.

17- **صَرْفُ الزكاة على المرْضى والْمُستشْفيات** لِسَمَر الشرقاوي، وسُهيْر الحليبي. وهو بحْثٌ منشورٌ بمجلّة لم يتيسَّر لي معرفةُ اسمها. وقد نُشِر على الانترنت بصِيغة (pdf).

18- **فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1434هـ**، دار الإفتاء الليبيّة، طرابلس الغرْب، ط الأولى، 1436هـ - 2015م.

19- **فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1435هـ**، دار الإفتاء الليبيّة، طرابلس الغرْب، ط الأولى، 1439هـ - 2018م.

20- **فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1436هـ**، دار الإفتاء الليبيّة، طرابلس الغرْب، ط الأُولى، 1439هـ - 2018م.

21- **فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1437هـ**، دار الإفتاء الليبيّة، طرابلس الغرْب، ط الأُولى، 1442 - 2021م.

22- **فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1438هـ**، دار الإفتاء الليبيّة، طرابلس الغرْب، ط الأُولى، 1442 - 2021م.

23- **فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1439هـ**، دار الإفتاء الليبيّة، طرابلس الغرْب، ط الأُولى، 1442 - 2021م.

24- **فتاوى دار الإفتاء الليبية لعام: 1440هـ**، دار الإفتاء الليبيّة، طرابلس الغرْب، ط الأُولى، 1442 - 2021م.

25- **فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثير الحاجة إليها** للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مكتبة الشعب، مصراته، ط الأولى، 2003م.

26- **الفتْح الرّبَّانِي فيما ذهل عنه الزرقاني** لمحمد بن الحسن البنَّاني، ت: 1194، مع: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف الزُرقاني، ضبْط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

27- **فقه الزكاة** ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط الأولى، 1432هـ - 2011م.

28- **المختصر** لخليل بنِ إسحاق الجندي، ت: 767هـ، تح: أحمد نصر، دار الفكر، 1401هـ - 1981م.

29- **المدوّنة** للإمام مالك بن أنس، رواية: سحنون بن سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415هـ - 1994م.

30- **الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير لِلرَّافِعِيّ** لِأحمد الْفَيُّومِيّ، ت: 770هـ، دار الفكر، بيروت، ط الأُولَى، 1425، 1426هـ - 2005م.

31- **المعْيار المُعرِب والجامع المُغرب عن فتاوي أهلِ إفريقيّة والأندلس والمغرب** لِأحمد الوَنْشَرِيسِي، ت: 914هـ، تح: محمد حجّي وآخرين، نشر: وزارة الأوقاف والشُّؤُون الإسلامية بالمغرب، ودار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1401هـ - 1981م.

32- **الموافقات** لأبي إسحاق الشاطبي، ت: 790هـ، تح: الحسين أَيْت سعيد، منشورات البشير بن عطِيّة، المغْرب، ط الأولى، 1438هـ، 2017م

33- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لأبي عبد الله محمد الحطاب الطرابلسي ت: 954 هـ، ضبْط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423 هـ - 2003 م.

34- **نوازل الزكاة** لعبد الله الغُفيْلي، دار الميْمان، الرياض، ط الأولى، 1429هـ - 2008م.